بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد هذا تصنيف
مشتمل على احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف قال
المتولي اذا قال للسقا اسقني الماء فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر
قبل ان يشرب الماء كان له قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالماء
غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون
عليه لانه عارية في يده واما اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشرب
الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان
اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به قال وان انكسر
الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء
غير مضمون وان كان شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء
الفاضلة في الكوز لان الماء خود على سبيل العوض القدر الذي شربه
دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده وعلى هذا لو اخذ مال الغير
مشتركا فالنصف الاخر لا يكون مضمونا عليه لانه لو يقبضه بشرط
الضمان انتهى وقال الرافعي في كتاب الربا لو باعه نصف دينار شائعا
بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون
النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له على غيره عشرة دراهم
فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر دينارا كان الدينار
العاجل للمقترض منه على الاشاعة ويكون ذلك مضمونا عليه

لانه قبضه لنفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة درهم
كانت فاخطا فوزن مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة على الاخذ
وكذلك لو اقترض منه فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا
الى البائع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البائع عن الضمان
لانه لم يوجد ما يمكن ان يكون قبضا واما الظرف هل يكون مضمونا
على البائع ينظر ان كان المبيع معينا لا يكون مضمونا على البائع لانه
استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير معين
كالسلم فيه فالظرف من ضمان البائع لان الذي عينه لا يصير
ملكا للمشتري ولا بالتسليم فما دام في يده فهو ملكه بدليل
ان له ان يمسكه ويسلم الى المسلم غيره واذا كان كذلك فقد
استعمل ملك الغير في ملكه باذنه فيكون عاريه ولو اعاره
الدواه ليكتب منها صح واعارة الاقلام جايزة هذا اذا كان
المداد من المستعير فان استعار دواة ليكتب من حبرها
فالدواه مضمونة بالاعارة الفاسدة ومقدار ما يكتب
به من الحبر غير مضمون لانه مقبوض بالهبة الفاسدة والقدر
الزايد من الحبر يكون امانة في يده حتى اذا تلف بعد الكتابة
او قبلها لا يضمن وكذلك الاقلام الزايدة على القلم الذي عينه
ليكتب به يكون امانة في يده ولذلك ما في الدواه من الرمل
ونحوه فان اخذ منه الدواه باجرة فعلى التفصيل السابق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)